

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار مشترك رقم ٢٠١٩-١٢٠٢٠٢٣
 يتعلق بتنظيم استيراد النبيذ

ان وزيري الاقتصاد والتجارة والزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩ / ١٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم وزارة
الاقتصاد والتجارة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣ وتعديلاته (تحديد مهام وملك
وزارة الاقتصاد والتجارة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها وشروط
التعيين في بعض وظائف هذا الملك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (حماية المستهلك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢ (تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية
المعلبة او المحفوظة)،
بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (انتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ) لا سيما المادة
١٦ منه حول تنظيم عملية استيراد النبيذ،
بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ومدير عام الزراعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة: رأي رقم ٢٠١٩-٢٠١٨/٥١٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى:

يطبق هذا القرار على النبيذ المستورد على اختلاف انواعه الواردة في القانون رقم ٢١٦ تاريخ
٢٠٠٠/٥/٢٩.

المادة الثانية:

يتوجب على كل مستورد لأي من المنتجات الواردة في المادة الاولى من هذا القرار ان يتقدم بطلب للسماح بالاستيراد لدى مصلحة الصناعات الزراعية - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في المديرية العامة للزراعة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن الفاتورة الاولية.
- نسخة مصدقة عن الاذاعة التجارية للمؤسسة المستوردة.
- نسخة مصدقة عن افادة تسجيل المصنع المنتج لدى السلطات المختصة في دولة المنشأ.
- نسخة طبق الاصل مصدقة عن افادة تسجيل المستودع، المخصص لتخزين النبيذ المستورد.
- نسخة مصدقة عن افادة بالتصريح عن البطاقة البيانية صادرة عن الجهات المختصة في دولة المنشأ.
- صورة عن هوية صاحب العلاقة (المستورد).

المادة الثالثة:

يعطى كل مستورد مستوفي المتطلبات الواردة اعلاه افادة التسجيل صالحة لمدة سنتين.

المادة الرابعة:

ترفق كل شحنة من المنتجات المستوردة الواردة في المادة الاولى من هذا القرار بالمستندات التالية:

- شهادة منشاً مصدقة حسب الاصول؛
- شهادة تحليل مخبري، موقعة من الجهة الرسمية المختصة في الدولة المصدرة، تثبت ان المنتج مطابق للمعايير المعتمدة في لبنان.
- نسخة عن افادة التسجيل المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة:

يتوجب على كل مستورد الاحتفاظ بجميع المستندات العائدة لكل شحنةنبيذ مستورد لمدة سنتين على الاقل اعتباراً من تاريخ الاستيراد.

المادة السادسة:

يتولى المعنيون في وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة، كل وفق صلاحياته، متابعة تنفيذ هذا القرار.

المادة السابعة:

ترفض كل شحنةنبيذ مستوردة لا تتقييد بنص هذا القرار.

المادة الثامنة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث يلزم وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة: لا يطبق هذا القرار على الشحنات التي يثبتت أنها تركت بلد المنشأ قبل تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣ - ١ - ٢٠٢٠

وزير الاقتصاد والتجارة

منصور بطيش

وزير الزراعة



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الاعلام (لتفصيل بالنشر)
- وزارة الزراعة
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية - مصلحة الصناعات الزراعية
- وزارة الاقتصاد والتجارة / مديرية حماية المستهلك
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- المعهد الوطني للكرمة والنبيذ
- الاتحاد اللبناني للكرمة والنبيذ
- نقابة مستوردي المواد الغذائية والمشروبات في لبنان
- الجريدة الرسمية (لتفصيل بالنشر)